مِثلُ نصفِ ديةِ كسرِهِ ، وقد فسَّرنا ذلك فيما تَقَدَّم[1] .

(١٥٣٨) وعنه (ع) أنه قضى فى المأمومة بثُلُث دية النَّفس وهى التى تؤمُّ الدماغَ بكسر العظم[2] وتصل إليه ، وقال : من خالفنا فى كلّ ما كان دون المُوضِحة حكومةُ عدلٍ ولم يُوجبوا فيها شيئًا معلومًا غير أنهم قالوا يُقَوَّمُ المضروبُ إن كان مملوكًا[3] قبل أن يُضرَب فما نقصَ من قيمته حُسِبَ مثلهُ من الدِّية ، وكذلك قالوا فى اللِّحية إذا نُتِفَت ، وفى هذا القول خلافُ قول رسول الله (صلع)[4] الذى نَهى اللهُ عزَّ وجلّ عن خلافه ، وحذَّر من خالَفَه الفتنةَ والعذاب الأليم لأنه (صلع) قال : المسلمون تَتَكافأُ دماؤهم ، وقد نَجِدُ الحُرّ الدّميم الأسودَ يُضرَب الضربةَ فإذا قُوِّم ، لو كان عبدًا قبل أن يُضرَب وبعد أن يُضرَب ، لم يَنقُص من ثمنه ، وربما كان ذلك يزيد[5] فى ثمن من يُرادُ من العبد[6] للحرب لأنه تكون الآثار فيه دليلًا على نكايتِهِ وشدَّته ، وإن نقص لم يَنقُصْ منه كثيرُ شىء . فإذا كان وسيمًا جميلًا نَقَصَ النقص الكثير[7] فخالفوا بين دِماء المسلمين الذين قال رسول الله (صلع) إنَّهم تَتَكافأُ دماؤهم وقوَّمُوا الأحرار الذين لا قيمة لهم ، ولا ينبغى تقويمُ ما لا يحلّ بيعُهُ ، وهذا خلافٌ للهِ ولرسوله (صلع) ، ولكن مَنِ اتَّخذ إلٰهَه

(١) حش ى — وقال فى اختصار الآثار : وهذا كله فيما كان فى الرأس والوجه ، وما كان فى الجسد فعلى النصف من ذلك ، وما كان فى عضو من الأعضاء كالأصبع وأشباهها ففيه بقدر حسابه من ديته ، وقال فى الاقتصار : وكل هذا هو بالرأس وما كان فى عضو من الأعضاء حسب قدر ديته من الأصول .

(٢) كذا س . ع ، ط ، ز ، ى — تكسر العظم ، د — بكسر العظام .

(٣) ى — إن كان مملوكاً ، فى كل المخطوطات : أن لو كان مملوكاً .

(٤) د ، ط ، ى ، ز — س — رسول الله ، ونهى الله إلخ .

(٥) ى — زيادة .

(٦) ط ، ز ، ى — العبيد .

(٧) س — نقص نقص الكثير . ع ، د ، ط ، ز ، ى — نقص النقص الكثير .